

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجرى اليدوى التابع لشركة الزهور

أشخاص بالمواطن / مجدى أحمد محمد - محمد حسن على

ببلاق الدكرور - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من حى بلاق الدكرور برقم ٣٣١ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠١

بنشاط بيع وذبح وتجهيز وتعبنة دواجن ؛

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

## قرار:

- مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى التابع لشركة الزهور الخاص بالمواطن /  
مجدى أحمد محمد - محمد حسن على (٧) شارع زايد زايد من شارع ترعة زنين  
ببلاق الدكرور محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٥/١١

دكتور / يوسف والى